

ملف رقم 1370823 قرار بتاريخ 2020/02/06

قضية (ش.ع) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: اتفاقية- هيئة الضمان الاجتماعي- صيدلية- اعتراض- فسخ.

المرجع القانوني: المواد 42, 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 09-396.

المادة 119 من القانون المدني.

المبدأ: يمكن فسخ الاتفاقية، المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيديات، من أحد الأطراف، في حالة عدم احترام بنودها، شريطة احترام الإجراءات القبلية لفسخها؛  
يتعين، عند الاعتراض أو النزاع الناجم عن تطبيق الاتفاقية، دعوة الأطراف المتعاقدة أو ممثليهم، قصد الوصول إلى حل ودي؛  
في حالة عدم التوصل إلى حل ودي، يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي، الذي أبدى اعتراضاته، بإعذار الصيدلية المعنية للامتثال للإعذار في أجل 15 يوما، والذي يترتب عن عدم امتثالها له، اتخاذ قرار منه بوقف الاتفاقية أو فسخها.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/11/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن. حيث طعن المدعو (ش.ع) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2018/06/18 الملغى للحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة بتاريخ 2018/03/19 وتصديا قضى برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس. وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2019/11/13 عريضة ضمنها وجهين للنقض، في حين أجاب عنها المطعون ضده متمسكا بمذكرة جوابية بدفع شكلي ورفض الطعن موضوعا وهي المذكرة الجوابية المبلغة إلى محام الطاعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا

#### من حيث الشكل:

حيث يدفع المطعون ضده أن الطعن رفع ضده بينما ليست له الصفة وأهلية التقاضي إلا بتفويض من المدير العام وهذا طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04.

لكن حيث أن الطعن رفع ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بهذه الصفة ومنه يتعين استبعاد هذا الدفع.

حيث بالتالي لقد استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

#### من حيث الموضوع:

عن الوجهين المثارين معا لارتباطهما: المأخوذين من انعدام التسبب ومخالفة القانون، بدعوى أن المطعون ضده أسس قضاءه على أن الطاعن أخل بالتزاماته التعاقدية تجاه المطعون ضده دون أن يحدد طبيعة هذا الإخلال وإن كان القصد من ذلك هو تهمة التزوير التي كان الطاعن متابعا بها، فإن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية قضى بالبراءة ثم أن الطاعن قدم عدة دفوع تستند نصوصا قانونية لم يتم الرد عنها منها عدم أحقية الطاعن في إصدار قرار فسخ طالما أنه لم يتقيد بالإجراءات القبلية الجوهرية التي يوجبها القانون المدني في المادتين 106 و 119 وكذا المادة 42 من المرسوم التنفيذي 396/09 والمادة 42 من القانون 08/08 التي لا تستدعي

أصلا النظر في مشروعية دواعي إصدار قرار الفسخ من قبل المطعون ضده وهذا ما يعرض القرار محل الطعن للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس لإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد القضاء برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إلغاء قرار فسخ الاتفاقية المؤرخة في 20/07/2015 على أن المادة 38 من الاتفاقية تمنح الحق لأي طرف فسخ الاتفاقية و فقط، بينما أن الطاعن تمسك بعدم احترام الصندوق المطعون ضده للإجراءات القبلية قبل القيام بعملية الفسخ للاتفاقية، لكن قضاة المجلس لم يناقشوا ذلك والحال أن المادة 119 من القانون المدني تنص في مجال العقود الملزمة للجانبين على أنه : " إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المبين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه" ثم أن المرسوم التنفيذي 396/09 المؤرخ في 24/11/2009 المحدد للاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيديليات إن نص في المادة 40 منه على إمكانية فسخ الاتفاقية من أحد الطرفين المتعاقدين في حالة عدم احترام أحد بنود الاتفاقية إلا أن المواد المالية لها تضمنت الإجراءات التي كان المطعون ضده احترامها منها التتويه على أنه في حالة أي اعتراض أو نزاع ناجم عن تطبيق الاتفاقية المعنية ، يوجب الطرف الذي أبدى اعتراضاته للطرف الآخر احتجاجا مصحوبا بالسندات الإثباتية الضرورية فيتم دراسة الخلاف بحضور الطرفين المتعاقدين أو ممثلهم قصد الوصول إلى اتفاق ودي محتمل كما أن المادة 42 من هذا المرسوم لقد نصت على أنه في غياب اتفاق ودي يقوم مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي الذي أبدى اعتراضاته بإعذار الصيدلة المعنية التي ينبغي عليها الامتثال له في أجل خمسة عشرة يوما كما أن المادة 43 تضمنت من جهتها إجراء أخيرا يتمثل أنه في حالة عدم احترام الصيدلية للإعذار يتخذ مدير الوكالة حسب الحالة قرارا بالتوقيف أو فسخ الاتفاقية بقضائه كما فعل فإن القرار المنتقد صدر مقصرا في التسبيب وهذا ما يعرضه للنقض والإبطال وأصبحت الإثارة سديدة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

**في الموضوع:** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2018/06/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني- والمتركبة من السادة:

لعرج منيرة	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن لشهب سعاد	مستشارة
مجاوي بومدين	مستشارا
بن كرامة مليكة	مستشارة
خلفاوي زوليخة	مستشارة
عصمان صديقة	مستشارة
بن يوب بشير	مستشارا

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة- المحامي العام،  
وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة- أمين الضبط.